

القراءة المجتزأة لآيات التوثيق والشهادة وواجب التصحيح

رجاء ناجي مكاي¹

هذه دراسة أُعدت من سنوات خلت، وقُدِّمت نتائجها أثناء انعقاد الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة، وعليها حصل الاعتماد للقول بالأشياء يمنع المرأة من تولي مهنة التوثيق العدلي. لولا أن النقاش أثير من جديد في الساحة، كما لو أن المرأة ستتولى توثيق العقود لأول مرة في المغرب. هذا فيما سُمح للمغربية تقلد التوثيق العصري منذ الاستقلال (بمقتضى ظهير 4 ماي 1925)، وتولته فعلا موثقات من أجيال متعاقبة. كما تولت، ليس التوثيق والإشهاد فحسب، وإنما أموراً أكثر دقة وخطورة: فهي أسهمت في صنع الأجيال وتكوينهم في جميع المجالات وعلى جميع مستويات التعليم والبحث العلمي... وأصدرت شهادات وأحكاماً وخبرات في الطب والهندسة والتخطيط السياسي والقضاء والاقتصاد والطيران والإرشاد والوعظ... وجميع شعب العلم والمعرفة، وفي كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والدينية والثقافية والاجتماعية...

فمراعاة للنقاش الدائر، لا بأس من معاودة طرح الحجج العلمية والشرعية التي تُبين أن مجال التوثيق العدلي لا يختلف البتة عن باقي المجالات، بل لعله أقل خطورة من مجالات كثيرة.

وللبيان والتوضيح سنستعرض نقاطاً تبدو محورية وفاصلة في الجواب العلمي الأكاديمي، أهمها: ضرورة رفع أكبر مغالطة وهي الخلط بين التوثيق والشهادة؛ واستعراض مدلول التوثيق (توثيق الديون والحقوق...); ثم الشهادة بصفقتها حجة في الإثبات أمام القضاء، وشروط الشهادة؛ وبياناً لنصاب ودرجات وأشكال الشهادة التي لا تُمنع فيها إطلاقاً شهادات النساء؛ وهذا سيقودنا للتعريف بدلائل كثيرة من القرآن والسنة على تسوية شهادة النساء بشهادة الرجال تماماً، ويقودنا إلى الخروج بمجموعة استنتاجات ضرورية، تمكن القارئ من إصدار الحكم بنفسه هل يحق للمرأة تولي التوثيق العدلي أم لا، وهل شهادتها تعادل شهادة الرجل أم لا؟

أول مغالطة الخلط بين التوثيق والشهادة

إن الأصل في القرآن أن يخاطب المؤمنين من دون تمييز على أساس الجنس أو أي أساس آخر، إلا ما اقتضته ضرورة الحال، فيخص الوضع أو الواقعة أو الحالة بحكم خاص بجنس أو آخر... لذلك فالأصل في الخطاب القرآني أنه موجّه للنساء والرجال معاً، وأنه، ما دام لا يخص، فلا حاجة للبحث عما إذا كانت المرأة مشمولة

¹ أستاذة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس

بالحكم. فالنساء شقائق الرجال في الأحكام²... وزيادة في التأكيد، قال رسول الله (ص):
"مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ" (الصحيحان)...

وإن الآيات والأحاديث في الباب كثيرةٌ ومن أوجب واجبات المسلمين الكفُّ عن اقتطاع ما يناسبهم منها، بل استحضارها في كليتها واستكناه مدلولاتها مجتمعة... على اعتبار أن القرآن كلُّ لا يتجزأ، واعتباراً أيضاً لكونه يفسر بعضه البعض. كما يجب التصدي لبلوى تجزئ الآيات وبترها، وإخفاء بعضها (أَقْتُومُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ؟!)"³، وكل ذلك لغاية حمل ما حصل عليه التركيز أو التحامل على الوجه الذي يريده المتأول. على شاكلة ما يحصل مع "ويل للمصلين"...، وآيات أخرى كثيرة يُعامل معها بكثير من الإجحاف والتقطيع غير المنصف.

آية الدين جاءت مميزةً بين التوثيق والشهادة وباقي وسائل

الإثبات

في التحليل، يبدو أن أول خطوة لهي التمييز بين المؤسسات القانونية الشرعية التي تضمنتها آية الدين والتي تليها، حيث يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا. وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْنُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" (البقرة، 282-283).

² والأصل أن القرآن كان ينزل من دون تخصيص، موجهها الخطاب للمؤمنين والمؤمنات من دون تمييز. فجاء أم المؤمنين وحكيمة الصحابيات، أم سلمة، النبي (ص)، فقالت: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فنزلت آية: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِمِينَ وَالصَّانِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا" (الأحزاب، 35)، (أحمد والنسائي) وفي سياق مماثل، قال رسول الله (ص): "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ" (الصحيحان)

التوثيق (توثيق الديون والحقوق)

"إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" يعني إذا تعاقدتم وكان موضع العقد: بيع السلم أو البيع المؤجل الثمن، أو القرض... فكل ذلك من الديون المؤجلة إلى تاريخ مسمى. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في بيع السلم خاصة (عن الطبري بتصرف).

"وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ"، فالأمر بتوثيق الديون المؤجلة جاء على وجه الوجوب بالنسبة للمتدائنين، ووجوب آخر فرض على الكاتب، كلما توفّر، كي يوثق الدين كما هو، بالعدل، منعا لضياع الحقوق، ورفع لكل ارتياب أو تغيير أو تزيف.

وفي حال تعذرت الكتابة، ومنعا لكل ارتياب جاء الأمر واضحا بضرورة استشهاد شهيدين، يحضران ويعاينان الصفة "وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ!"، أي اطلبوا شهادة شهيدين.

ثم عالجت الآية الموالية حالات أخرى لا يوجد فيها كاتب ولا شهيدين يمكن الاستعانة بهما مستقبلا لرفع الارتياب، وحثت، توثيقا للديون المؤجلة، بضمانها برهان مقبوضة (الرهن الحيازي): (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...).

وفي كل أمر متكرر: "فَلْيُودِّ الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ" ... فإن لم يتحقق هذا ولا ذاك (لا كتابة ولا رهان ولا أمان...)، وحصل خصام أو ارتياب، فالشهادة، بينة يمكن أن ترفع الإشكال عند الادعاء أمام القضاء. وحينئذ، فالأمر بأداء الشهادة على وجهها وجوب وإلزام، لا اختيار: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ". فالآيتان تعالجان أوضاعا متعددة ومختلفة، وتجعل لكل وضع حولا عادلة وعملية.

دليل آخر لتمييز الآية بين التوثيق والشهادة في قوله تعالى: "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ". ولا يمكن أن يجادل اثنان في أنه بحسب سياق ومبنى هذا الجزء من الآية، أن الكاتب ليس هو الشهيد، وأنه الصفتين لا يحملهما شخص واحد (كاتبٌ ولا شهيدٌ).

إلا أن القراءات المتسرعة، عادة ما لا تتبين ولا تقف عند كل وضعية من الأوضاع الدقيقة التي ارتقتها آية الدين والتي تليها. وإن العلماء، وإن اختلفوا في الأحكام، قد ميزوا بكل دقة ومعرفة بين الأوضاع، وخصصوا أبوابا للشهادة، بعيدا عن الكتابة والتوثيق الرسمي وغيره.

انطلاقا من هذه الأوامر الإلهية أفرد الشرع، منذ بدء الوحي، مكانة خاصة لعلم التوثيق وفنونه. وإن القوانين المعاصرة مدينة للإسلام فيما تبنته من نظريات في

التوثيق والكتابة والإثبات. بحيث لم تعتمد الكتابة في الديون التي تزيد عن قدر معين إلا مع مدونة نابوليون (لعام 1804).

والمؤسف أن الكتابة تراجعت في المجتمعات المسلمة، وأهمل التوثيق منذ زمن بعيد، فقد اعتُمدت الشهادة أكثر من التوثيق بكثير. إذ جل التعاملات والأنكحة والطلاق والمعاملات... كل ذلك ظل يحفظ في الذاكرة الجمعية للجماعة أو ساكنة الحي أو القرية، دون كتابة. ولعل هذا أحد أسباب الخلط بين التوثيق والشهادة.

وموازاة مع تراجع شمل كافة الميادين، وتضررت منه المسلمة بخاصة، بعد أن أبعدت عن ساحة الفعل الاجتماعي تماما. ولم ينجُ الإنتاج الفقهي من تأثير ضмор الكتابة في حياة الناس، فأنتج أحكاما خرقت أحيانا مبادئ العدل والمساواة والإنصاف المكرّسة في القرآن والسنة. ونقول كلاما مقتضبا عن التوثيق الذي يجب ألا يمتزج ويختلط إطلاقا مع الشهادة أو الإشهاد.

الشهادة: بيان للاصطلاح

من إعجاز القرآن الكريم استعماله لمصطلح غاية في الدقة. وبالتأمل في كنهها الحقيقي تكشف الآيات عن أسرارها ومقاصدها. ومن بين الاصطلاحات المُشْتَبِهَة وَغَيْرِ المُتَشَابِهَة: الشاهد والشهيد.

فلفظة **شهيد**، وتجمع على شهداء، لا يوصف بها إلا من حضر وعان شخصيا وقوع الحدث. ومعناها لا يختلف بين الآيات سواء استعملت مفردا أو جمعا، ونسرد جملة آيات استعملت "شهيد" بهذا المعنى الدقيق: "وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ" (المائدة، 117)؛

"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ" (النور، 1)؛

"لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ"

(النور، 13)؛

"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" (البقرة: 282)؛

"وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا" (البقرة: 282)؛

"وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ" (البقرة: 282).

فالشهيد إذن من حضر شخصيا وأبصر بأمر عينيه وقوع الحدث. ومن هنا جاءت عبارة "على رؤوس الأشهاد"، أي على رأس أو في مقدمة الحاضرين جميعهم.

والشَّهِيد، من أسماء الله الحسنى، ومعناها: الحاضر المُشاهد المعاین، والمُطلَع على السر وما هو أخفى، المُبَيِّن للناس لبعض آياته بالدلائل والشواهد، وهو المشهود له بالوحدانية والألوهية.

أما اصطلاح شاهد وجمعه شهود، فنستعمل لوصف من لم يُعاین الواقعة رأي العين، وإنما استنتجها باستعمال المنطق والجهد العقلي، الذين عن طريقهما استنتج الدلالات والبراهين والعلامات الدالة عليها. فوجود الله ووحديته إنما نشهد عليهما من خلال العقل والمنطق، ومن خلال آيات الكون المتناسقة المتناهية في الدقة والحساب والمقدار. ويدل على هذا الفهم آياتٌ عدة استعملت شاهد وشهود على سبيل الاستدلال العقلي على الوقائع أو الظواهر الكونية. وفي هذا جاء في القرآن الكريم:

"وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ" (يوسف، 26). فالشاهد هنا لم يحضر وإنما استدللَّ بجهة تمزيق القميص على صدق أو كذب الادعاء...

"رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ" (آل عمران، 53)، وبالعقل نستنبط صدق الرسالة فنشهد أنها لا يمكن أن تكون إلا من خالق الكون. وذات المعنى يتكرر في الآيات بعده.

"...ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي؟ قَالُوا أَقْرَرْنَا، قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ" (آل عمران، 81).

"وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ" (المائدة، 83).

"أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ" (هود، 17).

"قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ" (الأنبياء، 56).

"إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا" (المزمل، 15).

ولا يبقى بعد هذا التدليل شكٌ في أنه إذا قلنا: شهدَ شهيد شهادة، قصدنا من حضر وعاین الوقائع، وأما شهد شاهد، فتخصُّ من استعمل العقل والمنطق لاستنتاج الأدلة والبراهين والحجج على الظواهر أو الوقائع.

وأما إطلاق شهيد على من مات في سبيل الله، فمن باب المجاز، وتأويله أنه شهد المعركة أو الواقعة التي توفي فيها في سبيل الله، أي شارك فيها وعاشها وقُتل فيها.

وأما استشهد يستشهد استشهداً، التي فيك قوله تعالى: "وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ"، فيقصد منه طلب شهادة ومعاينة وحضور شخص، أي أشهد شخصاً على شيء، وطلب منه حفظ ما شاهده وشاهده وعينه في ذاكرته، لكل غاية مفيدة.

مرة أخرى، فشهادة الشهيد (ج شهداء) تعني الخبر القاطع، لأن أصلها من المشاهدة المتيقنة والمعاينة الشخصية، وشهد كذا: حضره، وأشهده على كذا: جعله يحضره ويشهده ويعاينه؛ وقومٌ شهود: حضور... والشاهد: حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه شاهدٌ وعائِنٌ ما غاب عنه غيره، والجمع: شهود وأشهاد. وأما استعملنا، في المجرى، للفظ "شاهد" في معنى عام، فمبررّه أننا لا نعرف بشكل مسبق ما إذا كان من يدعى أو يدعى الشهادة، قد عاين الواقعة فعلاً، أم لا.

وشرعا تفيد الشهادة الإخبار الصادق الناشئ عن اليقين لإبراز حق أمام القضاء.

ولا حاجة للتأكيد على أن كل هذه المعاني للشهادة والإشهاد والاستشهاد، لا علاقة له من قريب أو بعيد بالتوثيق والكتابة وتدوين الحقوق والعقود والديون.

الشهادة حجة في الإثبات أمام القضاء

إن الشهادة إخبارٌ صدق في مجلس القضاء كحجة، بقصد إثبات واقعة أو نفيها، وهي، منذ القدم ولا زالت، الوسيلة الأكثر اعتماداً في الإثبات المدني والجنائي، شرعا وقانونا. بالنظر، كما أسلفنا، لتواري الكتابة والتوثيق من عادات الناس. وباقتفاء أثر فقهاء المذاهب يظهر شبه إجماع على أن الشهادة تعني "الإدلاء بما عُيِّن وشوهد، أمام القضاء". وهكذا عرّف المالكية، الشهادة بأنها "إخبار الحاكم عن علم يقضى بمقتضاه". كما في قول الدردير وكذا في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. وعرفها الأحناف بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق في مجلس القضاء". وهي لدى الشافعية "إخبار بحق للغير على الغير"، وبمثله قال الحنابلة: "إخبار شخص بما علمه".

وحكم الشهادة أنها، من حيث الأصل، فرض كفاية. أي أنه إذا تقدم بها البعض سقطت عن الباقيين. ما دامت الغاية منها حفظ الحقوق لقوله تعالى: "...وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ..." (البقرة، 283). وقال عليه السلام: "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"، وفي أداء الشهادة نُصْرَةٌ⁴ للحق والعدل.

وفي الأمر بأداء الشهادة، قال (ص): "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"⁵. لذلك قال العلماء إن الشهادة واجب تكليفي، إنما بشرط ألا

⁴ ابن حجر العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5 حديث 2443، باب أعن أخاك ظلما أو مظلوما.

⁵ مسلم في الأفضية، الترمذي في الشهادات، أبو داود في الأفضية، ابن ماجه في الأحكام، مالك- الأفضية.

يلحق الشاهد ضرر، وأن يُشْمَل بالحماية اللازمة، لقوله تعالى: **"...وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ..."** (البقرة، 282).

ويستفاد من النصوص أنه، مع كون الشهادة فرض كفاية، إلا أن أداءها يعتبر في الواقع من الواجبات المفروضة على كل من علم وكان لشهادته تأثير بَيِّن في إظهار الحق، وخدمة العدالة...

شروط الشاهد: لقبول الشهادة يجب أن تتوفر في الشاهد، عدا العقل والبلوغ، **العدالة**، فيفضّل من غلبَ عدلُه واشتهر خيره (رجلاً أو امرأة) على غيره، لقوله تعالى: **"...وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ..."** (الطلاق، 2)، وللعدل تعبيرات عدة كالصلاح في الدين، والإنصاف والمروءة والحرية والاختيار... فإن لم يُعرف عدلُه، وجب في الأقل ألا يشتهر عنه قول الزور أو استعداده لذلك.

وأحيطت الشهادة بعدة **موانع** كالشاهد الذي بينه وبين المشهود له: قرابة أو تبعية أو سبب للمحابة، أو عداوة، أو المُكره أو الذي عرف بالخيانة وقول الزور... لقوله (ص): **"لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ (ذِي حَقْدٍ أَوْ عِدَاوَةٍ) عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ (الْخَادِمِ) لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْقَانِعِ (الْمَحْتَاجِ) الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ"**⁷.

شروط الشهادة

أول شروط الشهادة: أن تكون في مجلس القضاء، اشترط الفقه الإسلامي، بشبه إجماع، في الشهادة أن تكون في مجلس القضاء. اعتباراً لكون المقصود من الإثبات بالشهادة الحُكْم على مقتضاها.

وثاني شروط الشهادة: العلم، فلا شهادة إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو العلم أو الشهرة المولدة للظن (القرينة).

وثالث أهم شرط: الأصالة: بحيث اشترط جمهور الفقهاء في الشهادة في الجرائم: ألا تقبل إلا شهادة من عاين الواقعة شخصياً، ولا تقبل فيها الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لأن الأخير يحمل معنى الشهادة على الشهادة. من منطلق أن الجرائم الخطرة تُقْتَرَف في الستر والحكم فيها يمتثل لمبدأ الدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو عن شبهة، لما يعتورها من احتمال الغلط، والسهو، والتحوير في شهادة من سمع عن. وعليه، فالجنايات لا يمكن إثباتها إلا من الشاهد الذي توفرت له

⁶ أما شرط الذكورة فيكاد تخلو منه كتب الفقه.

⁷ الترمذي: كتاب الشهادات، ابن ماجه: كتاب الأحكام، الشوكاني: نيل الأوطار...

القدرة على الإبصار والمشاهدة، أي الحاضر في المكان الذي وقع فيه الجرم. وإن كان المالكية والشافعية لا يتشددون كثيرا في الشهادة على الشهادة في غير الحدود.

أما الشهادة على الشهادة في الأموال وسائر الحقوق الأخرى، فلا خلاف بين الفقهاء في صحتها، متى توفرت في الشاهد كل شروط الشهادة. اعتبارا لأن الحاجة والضرورة، تقتضي قبولها، وإلا لحق الناس ضررٌ ومشقة.

وشروط أخرى: تُضاف للسالفة، منها: أن تكون الشهادة في حضور المشهود عليه أو وكيله أو من ينوب عنه؛ وأن تؤدَّى الشهادة بلفظ أشهد؛ وأن تتقدم الشهادة دعوى شاملة لها؛ وألا يُكذَّب الشهادة الواقع... وهكذا.

بيان لنصاب ودرجات وأشكال الشهادة

نصاب الشهادة أو عدد الشهداء المطلوب: ويختلف النصاب، بحسب نوعية المتخاصم فيه أمام القضاء، فهي حقوق مالية أو بدنية أو حدود وقصاص، وقد اجتهد العلماء، انطلاقا من القرآن والسنة، في بيان العدد المطلوب من الشهداء، لكل حالة، كي تصح الدعوى ويستقيم الحكم ويتحقق العدل. بحيث كلما زادت خطورة الجريمة وعواقبها، زاد عدد الشهداء.

شهادة الأربعة في حد الزنا فحسب: فأكبر نصاب هو الذي يهّم الزنا، لقوله تعالى: **"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ..."** (النور: من الآية 4)، **"لَوْ لَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ..."** (النور، 13). وفي هذا تحصين وضمنان للأعراض، وحماية ضد الاتهام بالباطل، وتضييق على القذف بالزنا.

شهادة الثلاثة: وهي استثنائية وفيها أقوال في المذاهب، فاشتراط الأحناف هذا النصاب مثلا في استحقاق الزكاة من بيت المال، فمن يدعي الاحتياج وهو غير بيّن، يجب أن يستقدم ثلاثة شهداء.

شهادة الاثنتين: وهذا النصاب أوسع اعتمادا، وإليه تميل جل لمذاهب في الحقوق والزواج والطلاق والحدود، انطلاقا من قوله تعالى: **"وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ"** وقول الرسول (ص) **"شاهدك أو يمينه"**.

شهادة رجلين أو رجل وامرأتين: ومجالها محدود ومحصور في حالة واحدة: البيوع المؤجلة الأداء أو التسليم، كما أوردنا عن ابن عباس قوله أنها نزلت في بيع السلم، ويلحق بها والقروض والديون كلها والرهن...، انطلاقا من قوله تعالى: **"إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى... فَإِنْ لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ..."** (البقرة: من الآية 282).

وهي الآية التي يستشهد بها لوحدها وتُخَبَّأُ كل الآيات الأخرى التي تسوي في الأحكام بين الرجال والنساء.

شهادة الرجل الواحد أو المرأة الواحدة: ومجالاتها واسعة جدا وهي الأصل وهي الأعم، وتهم العبادات والمعاملات وأحوال الناس... كشهادة الطبيب والطبيبة والمهني... والمولدة والمرضعة... وكل في مجال اختصاصه.

وفي المجال الجنائي، يرى الإمام مالك أن تحديد نصاب الشهادة بشخصين لا يُستلزم إلا في الجناية على النفس عمدا. أما في الجنايات على ما دون النفس والموجبة للقصاص في بعض صورها فإنه يجيز إثباتها بشهادة الواحد ويمين المجني عليه. والرأي الغالب على أنه، في غير الحدود (والحدود بضع جرائم) يجوز، على الجملة، الحكم بشهادة الواحد، إذا عُرِفَ صِدْقُهُ.

كما تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم، استنادا لحديث ابن عمر أني: "أخبرتُ النبيّ (ص) أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه (أي رمضان) (أبو داود وابن حبان وغيرهما)، وحصل مثله مع أعرابي في حديث آخر. واستخلص العلماء من ذلك، أن شهادة الواحد المعلوم صدقُه تقبل في العبادات.

الأصل إذن جواز شهادة الواحد، امرأة أو رجل، واشتراط العدد

الاستثناء

غاية ما في الأمر أن الإسلام أحاط الشهادة بكثير من الاحتراز، مع التمييز بين المشهود فيه وقيمته وخطورته. إذ كلما زاد منسوب الخطورة (الحدود) في الفعل أو التصرف وفي العقاب أو الجزاء عموما، زاد إحكام الشهادة والتشدد فيها. أما فيما دون ذلك، فالشهادة أكثر يسرا. وكل هذا انطلاقا من حكم النبي (ص) بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط. وأنه أجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة، وكل ذلك بشرط توفر الثقة⁸، أو بالأحرى، ألا يُعَلَمَ أن الشاهد ممن لا يتحرون الصدق.

أكثر من دليل على جواز شهادة المرأة وتسويتها بشهادة

الرجل

⁸ انطلاقا من ذلك أفردت الصحاح والأسانيد بابا للشاهد الواحد. من ذلك، مثلا: أبو داود: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.

أجاز الشرع الأخذ بشهادة امرأة واحدة أو امرأتين من دون الرجل في مجالات عدة، أهمها المجالات التي كانت تحضرها بالأولوية أو تنفرد بحضورها دون الرجل، في زمن مضى. بل يؤخذ بشهادتها لوحدها، ومن دون الرجل. وهذا من المُجمَع عليه، كشهادتها في الرضاع، والعزوبة، والولادة، والاستهلال (صراخ الطفل المزداد)... وما تنفرد عادة النساء بحضوره جماعات، كالأعراس والحفلات... ففي هذه الأمور الهامة جدا وما شابهها، مما يرتب آثارا قانونية أخطر من البيوع، اعتبر الشرع شهادتها أحقّ من شهادة الرجل، وأن شهادة الواحدة تكفي. بدليل الحديث الشريف، فيما روي من حديث أبي سِرْوَةَ عقبة بن الحارث (ض) أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأنته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة، والتي قد تزوج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فسأل النبي، فقال (ص): "كيف وقد قيل؟" (أي كيف تجادل في الأمر، وقد شهدت المرأة بذلك؟) ففارق عقبة زوجته (رواه البخاري). وفي حديث ذُكِرَ سالفا قال (ص): "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ" دليل قاطع على أن الأصل في شهادة المرأة الجواز.

استنتاجات:

استنتاج 1- المبادئ المضمنة في آية المداينة:

آية المداينة اشتملت على مبدئين: مبدأ توثيق البيوع المؤجلة بكتابتها، وهذا هو الأولى، ومبدأ الاستشهاد، احتياطيا عند تعذر الكتابة، ومبدأ إثباتها عن طريق الشهادة في حالة النزاع، وواجب الشهيد أو الشهداء الحضور أمام القضاء لبيان الحق.

فبعد أن تُبَيِّن الآية خير وسيلة للتوثيق في قوله تعالى: "إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ"، تُوجِد الآية مخرجا في حالة تعذر التوثيق، وهو الاستشهاد: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... وفي حالة النزاع، يلزم الشهداء بالإفصاح عما عينوه أمام القضاء، إذا دُعوا: "وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا"... ثم عودة إلى التأكيد على الكتابة: وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ، ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ... ثم بيان أن الكتابة، وأيضا الاستشهاد، أقوم وأفضل إثبات (لِلشهادة) وأفضل وسيلة لتفادي الارتياح: "ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا".

وكل هذا ما لم يتعلق الأمر بتجارة سريعة في رواجها، بما يجعل توثيقها صعبا ومعقدا، فيستعاض عنها بإحضار شهود يعاينون المبيعة، وهذا طبعاً إذا كانت الصفة من قيمة تستأهل هذا: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا، وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ". ومبدأ تخفيف الإثبات في التجارة لم تأخذ به القوانين المعاصرة إلا أخيراً، اقتباساً من الشرع الإسلامي.

وحماية للكاتب والشهيد، جاء الأمر بعدم مضايقتهما أو الضغط عليهما: "وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ" ، ويختَم كل ذلك بالأمر بالتقوى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ..."

ثم تزيد الآية الموالية في بيان الاحتمالات: بحيث إذا كان المتبايعان في سفر، ولا وجود لكاتب (ولا شهيد سيظل مصاحباً لهما للإدلاء بالشهادة عند الاقتضاء)، فيوثق الدين عن طريق "رهان مقبوضة": "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ..." وفي جميع الأحوال جاء الأمر بالأمانة ورعاية كل ما استؤمن عليه: "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ" ثم يتكرر الأمر بالتقوى: "وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ" ... ثم تأكيد وتذكير آخر للشهود بواجب أداء الشهادة على وجهها: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ".

استنتاج 2- التأويل والاجتهاد في آية الدين، وهي أطول آية القرآن، غالباً ما يَحْتَرِيُّ منها الفقرة الأولى، لغايات غير بريئة، أو سهواً. وبقراءة الآية كاملة، يَبِينُ جيداً أنها تجمع في متنها بين **توثيق الديون** (أي كتابتها) في محرر أو عقد رسمي، وبين الإشهاد، أي نقلُ الشهيد، إلى القاضي، ما شاهده وعاينه وحضره.

استنتاج 3- أن التوثيق لم يُحَطْ بشروط لا على مستوى الذكورة أو العدد أو غيرهما. وأما الشهادة، أي حمل ما شاهده الشاهد إلى علم من طلبه، فهي التي أحيطت بشروط و ضمانات، منعا للسهو أو الجور أو الزور، وإضاعة حقوق الناس.

استنتاج 4- أن آية المداينة جاءت على سبيل الإرشاد لأفضل الطرق والوسائل لتوثيق العقود والحقوق، ثم الإثبات. وإذا كانت المرأة قديماً لا تحضر عدداً من المجالات، فحصرت شهادتها في ما تحضره وتعاينه، فإنها بتواجدها اليوم في كل المجالات اقتضى الواقع أن تُسمع شهادتها، تماماً كالرجل، في كل ما تشهده وتعاينه عادة. وقد سبق ابن تيمية، وابن القيم إلى قبول شهادة المرأة في جميع المسائل حتى في الحدود والدماء والعقود كالنكاح وما شابهه؛ استناداً إلى القرآن والسنة.

استنتاج 5- أن الآية نفسها دليل على التساوي بين الرجل والمرأة، من منطلق أنها قرنت تثنوية شهادة الأنثى بمبرر وحيد: "أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى". وقد

بينت الآية بما لا مزيد عليه أن المبرر الوحيد لوجود امرأة ثانية في الشهادة في الديون المؤجلة، التي لا تحضرها النساء بكثرة، **لهو أن تذكر إحداهما الأخرى، ليس أكثر.**

وفي المحصلة، فإنه **لن تُؤدَى**، أثناء طلب الشهادة (أمام المحكمة أو غيرها)، **إلا شهادة واحدة**: شهادة من تذكرت منهما، أو ذكرت صاحبتهما. وعملياً، فإنه لا تستخلص إلا شهادة رجل واحد وإحدى المرأتين. ويستفاد من كل هذا أن **التثنية جاءت على وجه الاحتياط والزيادة في الضمان، لا غير**، كما تبين ذلك الآية نفسها. اعتباراً لأن الأصل في المجتمعات المحافظة أن الرجل يبيع ويشترى ويتواجد في الأسواق، على خلاف المرأة، التي تشغلها أمور أخرى عن الضرب في الأسواق وحضور الصفقات ذات الديون المؤجلة. فجاءت **التثنية**، لا **انتقاصاً من أهلية المرأة للشهادة**، وإنما **للموازنة**، عند **النسيان**، مراعاةً لكون الشهادة احتكاكاً مستمرّاً بمجال ما، والذاكرة تحفظ ما ينحت فيها بتكرار واستمرار، لا بالصدفة أو المناسبة. ونظرية "التعلم بالاستبصار" أو **التكرار (Learning by Insight)**، ونظرية "التعلم بمقتضى المجال"، تعتبر نظريات قائمة الذات في علم التربية والتكوين الحديث⁹.

استنتاج 6- أنه ليس في آية الدين ولا في باقي آيات الشهادة، إطلاقاً، ما يدل على منع أو تحريم شهادة المرأة الواحدة مطلقاً، فأحرى تحريم شهادتها. بل **المبدأ العام والمطلق هو التساوي في الأحكام** (شقائك الرجال في الأحكام...) وأن شهادتها تساوي شهادة الرجل.

استنتاج 7- بل إن الآيات المتعلقة باستشهاد الشهود في الحالات العامة، لا تميز فيها بين شاهد ذكر أو أنثى، كما في قوله تعالى: **"وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ"** (الطلاق، 2)؛ **"فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ"** (النساء، 15)؛ **"ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ"** (النور، 4). ولأن القرآن جاء عاماً لا يخص النساء ولا الرجال بالأحكام، إلا استثناءً، فإنه يُستنتج أن القصد بالشهداء الرجال والنساء في تسوية تامة؛ لعدم وجود قرينة تدل على التخصيص.

استنتاج 8- وتأكدت المساواة بالدليل القطعي والصريح في الشهادة في حالة القذف والملاعنة: **"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ**

⁹ وإذ يُعتبر أن لكل فرد حيزاً حيوياً ينشط فيه ويتعلم من داخله وبفضله: البيئة الداخلية والخارجية، وهو ما يوصلح عليه بنظرية "التعلم بمقتضى المجال"، اعتباراً لكون المجال أو البيئة يؤثر بقوة على البنية المعرفية للفرد. وهذا يبرر سبب الاختلاف والتمايز بين الناس بحسب الحيز الحيوي الذي يعيش فيه كل فرد...يراجع مثلاً:

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" (النور، 6-9).

استنتاج 9- أن القرآن حسم موضوع المساواة في مواقع ومسؤوليات ومهام أعظم وأسمى من مجرد الشهادة، كالمبايعة: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ... فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ" (المتحنة، 12)... ومن هنا كانت أول بيعة في الإسلام هي بيعة النساء... وفي آيات أخرى جاءت الدلالة جلية على مشاركة النساء في تدبير الشأن العام، تماما كالرجل، من ذلك قوله تعالى: "فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِنَ فَنَجْعَلنَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ" (آل عمران: 61)، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصح الحاكم: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..." (التوبة: 71)، أو في المطالبة بالحقوق: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ" (المجادلة: 1)...

وأكدت السيرة كل ذلك، وعمل الرسول (ص) بمشورة أمهات مؤمنين وصحابيات، في أمور سياسية غاية في الخطورة والحساسية كما في صلح الحديبية... أو في احترام جوار وعهد النساء وما أعطين من أمان لغير المسلمين (حديث: "...قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِئٍ")...

استنتاج 10- ما الأعظم: الشهادة في أمور زائلة أم في ثوابت الأمة؟

إن كتب الطبقات، تبيّن العدد الهائل لرواية النساء في الكتب الستة، (حوالي 2764 حديثاً، منها 2081 عن أم المؤمنين عائشة وحدها)... تتعلق مادتها بجميع أمور الحياة، من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والآداب، والسياسة وغيرها... وإن رواية المرأة فاقت خبر الرجل في صدق الرواية والتبليغ، بشهادة علماء الحديث. قال الشوكاني: "لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه ردّ خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة..." (نيل الأوطار، ج 8، ص 22)، وقال الحافظ الذهبي: "لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث" (مقدمة الميزان)...

وندعو لاستعمال شيء من المنطق: فهل الشهادة في أمور دنيوية فانية (بل محصورة في ديون مؤجلة) أهم وأخطر، أم الشهادة في ثوابت الأمة الأزلية وشؤونها العامة، والشهادة في العلم المطلق وفي تبليغ أحكام وقواعد تنظّم أمور الدنيا والدين وتهم الكافة؟

استنتاج 11- أن توثيق البيوع المؤجلة مجرد نقطة من فيض من العقود والمسائل والأقضية والخصومات والجرائم، وما شابهة، التي تجري باستمرار وبياقع أكبر،

وتحتاج إلى البيئة والحجة عند الخصومة والارتياح، والتي لا اشتراط فيها للجنس ولا للعدد. أَفَنَتْرُكُ حُكْمَ الْعَامِ وَنَحْتَفِظُ فَقَطْ بِحَالَةِ وَحِيدَةٍ بَرَّرْتُ مِنْذُ الْبَدْءِ شَرْطَ التَّنْبِيَةِ: "أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"؟ أليس هذا عين: "أَفْتُوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ؟!!"

استنتاج 12- أنه بمقابلة آيات الشهادة يتبين جيدا أنها ميّزت في الشهادة وعددها وشروطها، بحسب الأوضاع والأهمية والخطورة. (الزنى بأربع شهداء (وليس شهود)، والحدود (وفيها اختلاف)، والبيوع والتجارة والمعاملات... والديون المؤجلة)، وأنها في كل ذلك لم تميز بين شهادة رجل أو امرأة. فكيف نترك كل الآيات والأحاديث، ونتشبه بقراءات غير سليمة لآية واحدة، بعد تجزيئها، وترك ما يبين المدلول الحقيقي منها ومن باقي الآيات والأحكام؟ إن هذا عين المغالطة والتغليط!

ومرةً أخرى: فالشهادة تؤدّى من قبل كل من عاين أحداثا، أمام القضاء، رجلا أو امرأة. وأن الأصل فيها عدم التمييز أو المفاضلة، باستثناء حالة وحيدة (الديون أو البيوع المؤجلة).

وأما التوثيق العدلي، فهو غير الإشهاد أي الإخبار بالمعلومة. بل التوثيق مجرد تدوين وإضفاء الرسمية على ما أفصح عنه وصرّح به مَنْ طَلَبَ هذه الخدمة. ودور الكاتب الموثّق أن يدوّن ما صرّح به كل طرف وتسجيله في سجلات وكنائش رسمية، حماية لما دُوّن من الضياع أو التغيير أو التزوير. فهل هذه المهمة تقتضي ذكورة أو أنوثة؟

وفي الأخير: أمّا زال هناك ما يدعو لتساءل هل يجوز للمرأة تولي التوثيق العدلي؟